

بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN



للإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2020

بشأن نقل اختصاصات دائرة الطيران المدني في عجمان وإلغائها

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2008 بشأن دائرة الطيران المدني في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2020 باستبدال مُسمى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة،
وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2015 بشأن المدير التنفيذي لدائرة الطيران المدني بعجمان،
وبناء على موافقة لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

اصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

إلغاء دائرة الطيران المدني

- أ. تُلغى دائرة الطيران المدني في عجمان المنشأة بموجب المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2008 المشار إليه، وتُنقل جميع اختصاصاتها إلى هيئة النقل في عجمان.
- ب. تؤوّل إلى هيئة النقل في عجمان جميع حقوق واصلول دائرة الطيران المدني، وتحل محلها فيما عليها من التزامات.
- ج. يُنقل موظفو دائرة الطيران المدني إلى هيئة النقل في عجمان مع احتفاظهم بجميع حقوقهم المكتسبة.

المادة (2)

الإلغاءات

يُلغى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2008 بشأن دائرة الطيران المدني في عجمان، وجميع القرارات الصادرة بموجبه، كما يُلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الاثنين الموافق 09 من شهر جمادى الآخرة 1441 هجرية الموافق 03 من شهر فبراير سنة 2020 ميلادية.


حميد بن راشد النعيمي
حاكم عجمان

